الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/76

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٧٦

(١) إذا فسخ وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بموجب المادة ٧٥، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤. ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

(٢) لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

ثمة سعر سائد في ذلك المكان، فالسعر في مكان آخر يعد بديلا معقولا، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع.

١- تقضي المادة ٧٦ بأنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على الفرق بين سعر العقد والسعر الجاري للبضائع إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع ولم يعقد الطرف المتضرر صفقة بديلة.[١] وتحدد المادة الوقت والمكان اللذين يحدد فيهما السعر الجاري. كذلك تنص العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من المادة (١) على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على التعويضات الأخرى المستحقة بمقتضى الصيغة العامة للتعويض المبينة في المادة ٧٤. وتعد الصيغة المحددة في المادة ٧٦ صيغة مألوفة.[٢]

العلاقة بالمواد الأخرى

٢- المادة ٧٦ هي الثانية من صيغتي التعويض المنطبقتان في حالة فسخ العقد. وبينما تحسب المادة ٧٥ التعويض على أساس عملي بالرجوع إلى سعر الصفقة البديلة، تحسب المادة ٧٦ التعويض على أساس نظري بالرجوع إلى السعر الجاري في السوق. وتفضل الاتفاقية الحساب على أساس عملي.[٣] فالفقرة ١ من المادة ٧٦ تقضي بعدم امكان تطبيق صيغتها للتعويض إذا كان الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة.[٤] وحيث أعاد البائع المتضرر بيع بضاعة تقل كميتها عن كمية العقد، حسبت احدى المحاكم التعويض فيما يتعلق بالبضاعة المعاد بيعها بمقتضى المادة ٧٥ والتعويض بشأن البضاعة التي تُبع طبقا للمادة ٧٦.[٥]

(1) تقضي المادتان ٤٥ (١)(ب) و٦١ (١)(ب) بأنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسب ما تنص عليه المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا تخلّف الطرف الآخر عن التنفيذ حسب ما يقضي به العقد أو الاتفاقية.

(2) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٠٢، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، Unilex (أشار إلى كلتا المادتين ٧٦ من الاتفاقية و٧-٤-٦ من مبادئ يونيدروا للعقود التجارية الدولية).

(3) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ شباط/فبراير و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (الاتفاقية تفضل الحساب العملي للتعويض) (انظر النص الكامل للقرار).

(4) انظر قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (لا تعويض بمقتضى المادة ٧٥ لأن الطرف المتضرر عقد صفقات بديلة قبل أن يفسخ العقد). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (لم يحسب التعويض طبقا للمادة ٧٦ لأنه يمكن حساب التعويض بالرجوع إلى الصفقات الفعلية).

(5) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٦/٨٧٤٠، Unilex (لا يحق للمشتري المتضرر الذي لا يستطيع تحديد سعر السوق الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٦ وانما يحق له

وحسبت محكمة أخرى التعويض طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥ حيث أعاد البائع المتضرر بيع البضاعة إلى طرف ثالث بسعر يقل كثيرا عن سعر العقد وسعر السوق كليهما.(٦)

٣- وتنص العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من المادة ٧٦ (١) على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويضات اضافية وفقا للصيغة العامة للتعويض المحددة في المادة ٧٤. ويجوز أيضا للطرف المتضرر أن يختار الحصول على التعويض طبقا للمادة ٧٤ حتى عندما يمكن أن يحصل عليه طبقا للمادة ٧٦.(٧) وإذا لم تستوف شروط الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٦، جاز، مع ذلك، الحصول عليه بمقتضى المادة ٧٤.

٤- يخفض التعويض الجائز الحصول عليه بمقتضى المادة ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة حسب ما تقضي به المادة ٧٧. ويكون مبلغ التخفيض هو المقدار الذي كان ينبغي أن تخفف به الخسارة. انظر "حساب التعويض" أدناه.

٥- وعملا بالمادة ٦ يجوز أن يتفق البائع والمشتري على عدم التقيد بالصيغ المحددة في المادة ٧٦ أو تعديلها. وقد أوضحت احدى المحاكم أن الاتفاق الذي يعقد بعد المخالفة ويسوّي نزاعا يتعلق بعدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزام يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعويض.(٨)

الحصل عليه بمقتضى المادة ٧٥، فقط بقدر ما عقد من مشتريات بديلة)؛ ولكن قارن قرار تحكيم CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html (المشتري المتضرر الذي اشترى بضاعة تمثل جزءا فقط من كمية العقد منح، مع ذلك، تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن كمية العقد مضروبة في الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة).

(6) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

(7) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض طبقا للمادة ٧٤ ما لم يكن يعقد بانتظام صفقات مماثلة وحدّد احداها كصفقة بديلة في نطاق المادة ٧٥)؛ وقضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٩٤/١٥٥ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (استشهد بالمادة ٧٤ ولكنه حدّد التعويض على أساس الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة).

(8) قرار تحكيم CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، Unilex.

شروط انطباق المادة ٧٦

٦- تنطبق المادة ٧٦ إذا فسخ العقد (انظر الفقرة ٧ أدناه) وكان هناك سعر جار للبضاعة (انظر الفقرة ٨ أدناه) و لم يكن الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة (انظر الفقرة ٩ أدناه).

٧- فالمادة ٧٦ لا تنطبق إذا لم يفسخ العقد.[٩] وبذلك لا تنطبق المادة إذا لم يعلن الطرف المتضرر فسخ العقد عندما كان يحق له ذلك[١٠] أو إذا لم يصدر اعلانا نافذا بالفسخ.[١١]

٨- ويمكن تطبيق صيغة المادة ٧٦ فقط إذا كان هناك سعر جار. والسعر الجاري هو السعر الذي يقتضي عامة في السوق لسلع من نفس النوع وفي ظروف مشابهة.[١٢] وقد رفضت احدى المحاكم استخدام الأسعار المنشورة في مجلة للتجارة لأن تلك الأسعار كانت لسوق مختلفة عن تلك التي كان يجب تسليم البضاعة في نطاقها طبقا للعقد، و لم يكن تعديل ذلك السعر ممكنا.[١٣] وقبلت نفس المحكمة كسعر جار سعرا تفاوض عليه البائع المتضرر في عقد لصفقة بديلة لم تتم في نهاية الأمر.[١٤] ووجدت محكمة أخرى أن الطرف المتضرر لم يستطع اثبات السعر الجاري للفحم بصفة عامة أو للفحم من نوعية معينة لأن متطلبات المشترين تختلف ولعدم وجود بورصة للسلعة.[١٥] وأشارت محكمة ثالثة إلى أن قيمة البضاعة

(9) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرا ر١٩٩٩/٥٤ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (المادة ٧٦ لا تنطبق عندما لا يكون العقد قد فسخ).

(10) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (ليس هناك فسخ) (انظر النص الكامل للقرار).

(11) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (اعلان الفسخ جاء أبكر مما ينبغي) (انظر النص الكامل للقرار).

(12) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، Unilex (حساب التعويض بالرجوع لا إلى سعر السوق وانما إلى هامش ربح البائع، الذي كان أقل نسبة ممكنة).

(13) قرار تحكيم CIETAC، الصين، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع -http://www.cietac sz.org.cn/cietac/alfx/Case/My_03.htm (الدليل لم يعكس شروط التسليم في العقد).

(14) قرار تحكيم CIETAC، الصين، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع -http://www.cietac sz.org.cn/cietac/alfx/Case/My_03.htm (الدليل لم يعكس شروط التسليم في العقد).

(15) قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٨/٨٧٤٠، Unilex (قيمة الفحم ذاتية غير موضوعية لأنها تعتمد على احتياجات المشترين وشروط الشحن؛ ويمكن للطرف المتضرر، الذي لم يطالب بالتعويض طبقا للمادة ٧٤ أن يحصل عليه بمقتضى المادة ٧٥ فقد بقدر ما يكون قد عقد من صفقات بديلة).

التي توجد لدى مشتر معسر، والتي وصل اليها المزاد يمكن أن تكون ملائمة إذا كان للبائع المتضرر أن يلتمس التعويض بمقتضى المادة ٧٦.[١٦] وباشارة إلى أن الربح الضائع الذي يستحق للبائع يجب تحديده طبقا للمادة ٧٦، أيّدت المحكمة قرار تحكيم بمنح تعويض لبائع متضرر بمقدار ١٠ في المائة من ثمن العقد لأن سوق البضاعة المعنية (لحم غزال مجمّد) أخذ يهبط وأن البائع حدد هامشه في الربح بنسبة ١٠ في المائة، وهي أقل نسبة ممكنة.[١٧]

٩- ولا يجوز الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان الطرف المتضرر قد اشترى بضاعة بديلة. فحيث تخلّف البائع عن تسليم البضاعة و لم يشتر المشتري بضاعة بديلة يجب حساب تعويض المشتري طبقا للمادة ٧٦.[١٨]

حساب التعويض

١٠- يحق للطرف المتضرر الحصول على الفرق بين سعر العقد والسعر الجاري في الوقت والمكان المبينين في المادة ٧٦.[١٩] ويكون الوقت الذي يجب أن يحدد فيه السعر الجاري هو تاريخ الفسخ الفعلي للعقد أو، إذا كان الطرف المتضرر قد تسلم البضاعة قبل الفسخ فيكون هو هذا التاريخ الأسبق وليس تاريخ الفسخ.[٢٠] وفيما يتعلق بقضايا تحديد ما يمثل دليلا على السعر الجاري، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

١١- وتحدد الفقرة (٢) من المادة ٧٦ المكان الملائم لتحديد السعر الجاري. وليست هناك قضايا أبلغ عنها تفسر هذا الحكم.

(16) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية لأستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (التقييم تم بواسطة مدير الإعسار) (انظر النص الكامل للقرار).

(17) Oberlandesgericht Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، Unilex.

(18) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [Kantonsgericht des Kantons Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩].

(19) Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، Unilex.

(20) قرار تحكيم CEITAC، الصين، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cietac-sz.org.cn/cietac/alfx/Case/My_03.htm (عارض التاريخ الذي يطالب الطرف المتضرر بالتعويض على أساسه).

عبء الاثبات

١٢- على الرغم من أن المادة ٧٦ لم تحدد الطرف الذي يتحمل عبء اثبات الخسارة، وضعت القرارات هذا العبء على عاتق الطرف المتضرر.[٢١]

---

(21) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (لم يثبت الطرف المتضرر السعر الجاري).